

شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس التاسع) 90

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله. بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسول الله. وعلى الله وصحابه به ومن والاه اما بعد فنسؤال الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:00:02

وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحنا انه ولی ذلك والقادر عليه. ثم اما بعد كنا قد وصلنا الى باب مسح الخفين تستعين بالله يا شيخ؟
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله - 00:00:22

وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين. امين. قال المصنف رحمة الله قال باب مسح الخفين يجوز
يوما هذا الباب ايها الاخوة الكرام هو تابع لباب الوضوء - 00:00:42

صح ولا لا؟ لان الرجل اما ان تكون مكشوفة فيجب غسلها وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى غسل الرجلين من فرائض الوضوء واما
ان يكون على الرجل حائل مما يجوز المسح عليه - 00:01:00

تمام؟ اما ان يكون على رجل حائل فلا بد ان نعرف هل هذا الحائل مما يجوز المسح عليه؟ او مما لا يجوز المسح عليه وبين هذا في
هذا الباب. وتتضمن هذا الباب شروط جواز المسح على الحوائل. وقد ذكرنا - 00:01:20

ان التبويب بالمسح على الخفين هو تبويب باهم مسألة والا في الباب يتضمن المسح على الخفين وعلى الجوريين وعلى العمامة
وعلى الجبيرة وعلى خمر النساء ويتضمن هذا الباب شروط جواز المسح على الحوائل ومبطلات المسح. الشروط - 00:01:35
وایش؟ والمبطلات وهذه الشروط تتتنوع الى ثلاثة انواع النوع الاول الشروط التي تعم جميع الحوائل شروط مشترطة في مسح جميع
الحوائل الخف والجورب والعمامة والجبيرة وغير ذلك الثاني الشروط التي تعم الحوائل ما عدا الجبيرة - 00:01:57

يعني الجبيرة لها شروط تختص بها تخالف سائر الممسوحات. النوع الثالث الشروط التي تخص احد هذه الممسوحات. فنقول هذا
شرط في المسح على العمامة فقط. هذا شرط في المسح على الجبيرة فقط. هذا شرط - 00:02:25

المسح على الجورب فقط وهكذا. فذكر المؤلف هذه الشروط فنبين هذه الشروط ونبين كل واحد من هذه الشروط هل يعم
الممسوحات؟ او يختص بواحد منها. بدأ بالشرط الاول قال رحمة الله تعالى يجوز. طبعا اول مسألة - 00:02:40

لبيان حكم المسح وبين ان المسح جائز ان المسح على الخفين جائز نعم فقال يجوز ثم ذكر الشروط نعم فالشرط الاول نعم قال رحمة
الله يجوز يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها - 00:02:59

من حدث بعد لبس هذا هو الشرط الاول ونعبر عنه بان يكون المسح في المدة الشرعية هذا هو الشرط الاول وهو كون المسح في
المدة الشرعية وهذا الشرط ايها الاخوة الكرام يشمل جميع الممسوحات ما عدا الجبيرة فانها لا تتحدد بمدة. وانما يمسح - 00:03:19

عليها الى براء الجرح جيد والشرط هذا وهو مدة المسح فيه مسألتان المسألة الاولى تحديد المدة والمسألة الثانية ابتداء المدة فاما
تحديد المدة فنبين انها للمقيم يوم وليلة يعني اربعة وعشرين اربعا وعشرين ساعة - 00:03:45

يوم وليلة جيد اربعة وعشرين ساعة. المسألة الثانية بالنسبة للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن يعني كم ساعة اثنين وسبعين ساعة طيب
السؤال الآخر فيما يتعلق بالمدة متى يبدأ حساب المدة متى يبدأ الحساب المدة؟ بين ان الابتداء من الحدث بعد اللبس - 00:04:10

عندنا شخص لبس الخف الساعة السابعة صباحا على طهارة ثم انتقض وضوءه الساعة الثامنة صباحا ثم مسح توظأ ومسح الساعة
التسعة صباحا وصلى صلاة الضحى عندنا ثلاثة اشياء لبس و - 00:04:39

الحدث والمسح الساعة سبعة وثمانية وتسعة متى يبدأ حساب المدة؟ متى نشغل العداد للحساب من الساعة الثامنة نعم

الساعة الثامنة لماذا لان الرخصة هي في جواز المسح صح ولا لا؟ هذا الشخص يباشر الرخصة او او تحصل له الرخصة - 00:05:09
ما هي الرخصة هي المسح ولا جواز المسح جواز المسح صح ولا لا؟ وجواز المسح يبدأ من متى من انتقاض الوضوء اللي هو الساعة
الثامنة صباحاً فيبدأ حساب المدة من الحدث بعد لبس الخف وهذا معنى قول المؤلف - 00:05:33

من حدث بعد لبس يعني يوماً وليلة يبدأ حسابها من حدث بعد لبس او ثلاثة أيام للمسافر يبدأ حسابها من من الحدث بعد اللبس
والمسافر هنا هل هو مقيد بمسافة القصر او لا - 00:05:53

السفر ايها الاخوة الكرام الاحكام المتعلقة بالسفر منها ما يكون معلقاً بسفر القصر. ومنها ما لا يختص بسفر القصر وهذا الحكم هنا
مختص بسفر القصر مختص بسفر القصر وسيأتي بيان احكام سفر القصر - 00:06:15

في باب قصر الصلاة في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى. نعم وقبل ان انسى غداً لا يوجد درس لاني على سفر على مناسبة المسافر
يعني طيب الشرط هذا الشرط الاول وهو ان يكون المسح في المدة الشرعية. الشرط الثاني - 00:06:38
اي نعم يا شيخ الشرط الثاني قال رحمة الله من حدث بعد لبس على ظاهره هذا هو الشرط الثاني وهذا الشرط يعم جميع
المسوحات فكل المسوحات لا يصح المسح عليها الا اذا كانت ظاهرة - 00:07:01

والمراد بالظاهر هنا ظاهر العين والمراد بالظاهر هنا ظاهر العين وليس ظاهر يعني الذي يقابل المتنجس لان عندنا ظاهر يقابل
النحس وظاهر يقابل النحس والمتنجس. المراد هنا ظاهر الذي يقابل النحس يعني نحس العين - 00:07:20
فلو لبس خفا من جلد كلب فهل يصح المسح عليه شرایکم لا لو لبس خفا من جلد شاة ها الشیخ عبد الصمد لابس خوف من جلد شاة
يمسح ولا لا - 00:07:43

يمسح ولا فيه تفصيل؟ فيه تفصيل فيه تفصيل ها يا شيخ اذا كانت مذكرة فلا شك انه يمسح لانه ظاهر. اذا كانت ميتة فانه لا يمسح
لان جلد الميتة نحس - 00:07:59

نحس وليس بظاهر جيد نعم هذا هو الشرط الثاني ان يكون المسح على ظاهر والظاهر من النحس ليس هذا محل بيانه لكن المقصود
بيان الشرط. الشرط الثالث مباح ان يكون المسوح مباحاً - 00:08:13

فلا يصح المسح على ما كان محظياً مثلاً اذا لبس جورب اما مصنوعاً من حرير الرجل لبس جورب من حرير يجوز المسح
ولا لا يجوز المسح طيب - 00:08:33

الثاني اخر اذا لبس خفا مغصوباً او مسروقاً يجوز يمسح ولا لا يجوز ان يمسح عليه. نعم هذا هو الشرط الثالث. الشرط الرابع
ساتر للمفروظ؟ نعم هذا هو الشرط الرابع ان يكون المسح - 00:08:52

على على ساتر للمفروض وهذا الشرط يشترط في غير الجبيرة لكن هذا فيه تفصيل السترة المطلوب في المسوحات فيه تفصيل
بالنسبة للخف والجورب والظاهر والله اعلم ان خمر النساء كذلك لابد ان تكون ساترة - 00:09:13

لمحل الفرض جيد السترة المطلوب فيها هو سترة جميع محل الفرض فلا يغتفر منه شيء واضح؟ لو ظهر من محل الفرض يقولون
موضع الخرز لا يصح ايش المسح جيد الثاني بالنسبة للعمامة - 00:09:38

يشترط ان تكون ساترة لمحل الفرض؟ لا ساترة لما جرت العادة بستره يعني لا ينكشف منها الا ما جرت العادة بكشفه واضح؟ هذا
بالنسبة للعمامة يعني مثلاً مقدم الرأس الناصية يقولون هذا مما جرت العادة - 00:10:00

بكشفه فقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الناصية والعمامة اطراف الرأس الاذن من الرأس اطراف الرأس هذا كله مما
جرت العادة بايض بكشفه فهل يجوز ان يمسح مع انكشفه ولا لا؟ في العمامة؟ الجواب نعم - 00:10:26

الامر الثالث بالنسبة للجبيرة المطلوب فيها الا لمحل ايش الضرورة الا لمحل الضرورة او الحاجة جيد وسيأتي
بيان هذا ان شاء الله عند ذكر الجبيرة واضح يا مشايخ - 00:10:45

طيب الشرط الخامس يثبت بنفسه ان يكون المسوح يثبت بنفسه وهذا يخرج ايش يخرج مثلاً انسان لبس شراب مقاس اكبر من
مقاسه او خف مقاس اكبر من مقاسه فكان اذا مشى فيه - 00:11:08

يسقط فانه لا يجوز له المسح عليه لانه لا يثبت على القدم واضح هذا؟ طيب هذا الشرط الخامس وقوله بنفسه يعني لا بشده يثبت
بایش بنفسه لا بشده لانه لو كان الواحد لبس مقاس كبير واخذ حبل وربطه - 00:11:31

فهذا ثابت ولا غير ثابت؟ غير ثابت. لا يجوز المسح عليه لانه لم يثبت لنفسه بنفسه وانما ثبت بشده. واضح؟ هذا الشرط الخامس.

الشرط السادس ان يكون الممسوح مما دل الدليل على جواز المسح عليه. ليس كل شيء يمسح - 00:11:57

ما الذي جاءت الادلة بجواز المسح عليه خمسة امور ذكرها المؤلف بقوله ايه من خف هذا الاول الخف وهو ما يكون من الجلد ويلبس

في الرجل الثاني وجورب صفيق الثاني الجورب - 00:12:18

وهو ما يلبس في الرجل من غير الجلد كالصوف مثلا ونحوه قطن جيد وله شرط يختص به اللي هو الجورب له شرط يختص به وهو

ان يكون الجورب صفيقا وما معنى كونه صفيقا - 00:12:36

يعني ايش سخينا ويخرج به الجورب الخفيف الذي لا يمكن المشي فيه او الجورب الخفيف الذي يرى لون البشرة من ورائه نعم نعم

مثل الجوارب الان مثلا الشواريب النسائية الخفيفة هندي لا يجوز المسح عليها - 00:12:55

واما الجورب الصفيق الذي يكون يلبس في الشتاء واذا تحققت فيه الشروط فيجوز المسح عليه. نعم والثالث من الممسوحات التي

جاء الدليل عليها اللي هي ايش ونحوهما. قال ونحوهما ونحوهما قالوا كالموق - 00:13:22

الموق يقولون قصير لكنه فوق الكعب جيد قصير لكنه فوق الكعب ليس له ساق يعني طويلة لكنه يغطي الكعبه اما اذا كان يكشف

الكعب فهل يجوز لا يجوز لاننا اشتربطنا ان يكون ساترا للمفروظ. الرابع من الممسوحات - 00:13:41

قال رحمة الله على عمامة لرجل محنكة نعم على العمامة على العمامة الرابع هو العمامة ويشرط في العمامة شرطان يختصان

بالعمامة وهما ان تكون العمامة لرجل فلا يجوز للمرأة ان تمسح على العمامة - 00:14:03

الشرط الثاني ان تكون العمامة محنكة او ذات ذؤابة ما هي العمامة المحنكة كان في احد عندها معتم نمثل نعم نعم تلف على الرأس

ثم تدارياد منها كورونا واكثر تحت - 00:14:23

الحنك وترونها على رؤوس اهل المغرب احيانا او الشناقطة تجد انه يلف العمامة ويلف منها كورا من تحت الحنك جيد فهذه هي

العمامة المحنكة نعم وكذلك يجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذؤابة ولو لم تكن محنكة. يعني ايش ذات ذؤابة؟ تلف على -

00:14:44

الرأس ثم يرخي لها طرف يرخي لها طرف. واما اذا كانت العمامة قد اديرت كلها على الرأس ولم يرخي منها شيئا فهذه تسمى امام

ايش الشيخ عبد الصمد؟ العمامة الصماء ولا يجوز المسح على العمامة الصماء. واضح المشايخ؟ نعم - 00:15:11

تفضل ياشيخ على عمامة محنكة او ذات ذؤابة عرفنا ذات الذبابة الخامس من الممسوحات التي يجوز المسح عليها

هو ايش؟ قال رحمة الله وخر نساء مداراة تحت حلوقهن. اذا الخامس هو الخمار. ويشرط له شرطان يختصان به - 00:15:34

ان يكون الخمار لامرأة. ولهذا قال خمر نساء فلابد ان تكون الخمور للنساء فلا يجوز للرجل ان يمسح على الخمار. الشرط الثاني ان

تكون هذه الخمر مداراة تحت حلوقهن. فلا يجوز للمرأة لو لبست مثلا - 00:15:56

شيء وظنته على رأسها وربطته من الخلف تمام؟ او لبست المرأة مثل ترون الشيء الذي يلبس في الشتاء هذا ها مثل القبة او شيء

للتدفئة فهذا لا يجوز لها ان تمسح عليه ولا يدخل في الخمار. نعم. الشرط السابع - 00:16:16

ها هو في حدث اصغر. الشرط السابع يختص الشرط السابع يعم جميع الممسوحات ما عدا الجبيرة. وهو ان يكون المسح في حدث

اصغر فلا يجوز المسح على الخف ولا على الجورب ولا على العمامة ولا على خمر النساء في الحدث الاكبر. وانما يختص هذا بالحدث -

00:16:37

الاصغر واما الجبيرة فيجوز المسح عليها في الحدث الاكبر والاصغر ولهذا قال ذكر الجبيرة وذكر انها تخالف الممسوحات في ثلاث

مسائل قال رحمة الله وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر - 00:17:03

الى حلها. هذا المسح على الجبيرة بين ان الجبيرة تخالف سائر الممسوحات في ثلاثة امور الاول ان الجبيرة شرطها لا تتجاوز قدر

الحاجة فالجبرة المصح عليها مصح ضرورة وليس مصح رخصة - 00:17:21

ولهذا يقولون المصح على الجبرة عزيمة وليس رخصة واضح؟ فالشرط فيها الا تجاوز قدر الحاجة انسان ذهب الى الطبيب عنده كسر في الاصبع خلاص الكسر في الاصبع هذا فيه اثنين ملي - 00:17:43

خلاص؟ قال له الطبيب نحتاج ان نضع لك الجبس او الجبرة على الكف كلها والا لا يمكن ان يلتهم هذا الكسر هنا زادت الجبرة على قدر الكسر. صح ولا لا - 00:18:03

فهل يجوز المصح ولا ما يجوز؟ نعم يجوز لاننا لم نشترط ان لا تجاوز محل الكسر وانما اشترطنا الا تجاوز قدر الحاجة محل الحاجة فلو جاوزت محل الكسر لكن بقدر الحاجة يجوز المصح ولا لا؟ يجوز. لو قال له الطبيب نحتاج ان نجس الكف - 00:18:22

ولكن القطعة الجبس تجي ايش كبيرة الى منتصف الساعد وكلها محسوبة عليك في التكاليف خلاص قال خلاص حطها كلها قال نقصها لك ولا نحطها كاملة؟ قال لا حطها كلها بتحسبها علي حطها كاملة فهنا - 00:18:45

نقول هذا اختل الشرط لان الشرط الا تجاوز قدر الحاجة فان جاوزت قدر الحاجة فانه لا يقتصر على المصح بل يجب المصح ويجب التيم عن المقدار الزائد ان لم يمكن نزعها فان اما اذا امكن نزعها فيجب عليه ان ينزعها تمام او ان ينزع الزائد - 00:19:03

على قدر الحاجة. واضح يا مشايخ؟ نعم الشرط الثامن قال رحمة الله وعلى جبرة لن تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الى حلها. نعم عندنا ثلاثة فروق نعم احسنت. الفرق الاول ان الجبرة شر - 00:19:30

عدم مجاوزة قدر الحاجة. الشرط الفرق الثاني بين الجبرة وسائر الممسوحات ان الجبرة تمسح في حدثن الاكبر والصغر ولهذا قال ولو في اكبر الشرط الثالث ولو هنا الذي يظهر انه لم يرد بها الاشارة الى الخلاف. وانما اراد بها - 00:19:49

ايش دفع التوهم او بيان ان الجبر تمسح في الحدث الاكبر والصغر الشرط الثالث او الفرق الثالث بين الجبرة وسائر الممسوحات ان الجبرة لا تحدد بمدة لا بيوم وليلة ولا - 00:20:12

ثلاثة ايام وانما يستمر المصح عليها الى حلها ولهذا قال الى حلها ومتى تحل عند زوال الحاجة اليها فاذا برى الجرح وجب حلها وغسل ما تحتها. نعم ثم ذكر الشرط الثامن وهو - 00:20:29

قال رحمة الله اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. وهذا الشرط وهو لبس الممسوح على كمال الطهارة مشترط في جميع الممسوحات كلها حتى الجبرة على المذهب وعلى الصحيح من المذهب ولا في رواية اخرى انه يجوز المصح على الجبرة الملبوسة على - 00:20:51

بغير طهارة لكن الصحيح في المذهب ان هذا شرط حتى في الجبرة فاما الجبرة التي لبست على غير طهارة ما العمل ان امكن نزعها ينزعها ويتطهر ويلبسها ان لم يمكن تيم - 00:21:08

فانه يتيم عن هذا العضو الذي لبس عليه الجبرة واضح طيب وهذا الشرط قال اذا لبس ذلك يعني جميع ما سبق بعد كمال الطهارة بعد كمال الطهارة. والاحظ ان المؤلف عبر بكمال الطهارة ولم يقل اذا لبس ذلك على طهارة - 00:21:26

وبسبب ذلك ان الانسان مثلا لو توضأ وغسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يديه ثم مصح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه العمامة لبست على حد ولى على طهارة لبست قبل اكمال الطهارة - 00:21:50

فهل يجوز المصح على العمامة هنا؟ الجواب لا. لا يجوز المصح عليه. طيب وش الحل؟ نقول بعد ما تغسل رجلك. ارفع العمامة والبسها مرة ثانية فحينئذ تكون قد لبستها على كمال - 00:22:15

الطهارة. كذلك لو لبس لو غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخف. فهل الخف في الرجل اليمنى قد لبس على كمال الطهارة؟ لا. لبس قبل ارتفاع الحدث. وش يسو؟ يخلع - 00:22:29

الخفين ويلبسها ولا يخلع اليمين فقط ها اليسار ملبوس على طهارة ما في حاجة يخلعه لكن يخلع اليمين ويلبسها بعد اكمال الطهارة هذا معنى قوله اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. والطهارة هنا طهارة مائة. اللي هي طهارة - 00:22:49

طهارة مائة وليس طهارة التيم نعم ثم انتقل رحمة الله تعالى الى تفصيل مسألة تتعلق بالشرط الاول ايش الشرط الاول تذكرونه

ولا لا ها مدة المسح نعم اللي هو مدة المسح فصل الان بعض المسائل المتعلقة بالشرط الاول الشرط الاول قلنا ان تكون ان يكون

- 00:23:09

هنا المسح في المدة الشرعية وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر. للمسافر فان اجتمع في حق لابس الخف اقامة وسفر
فما المغلب بينهما فما المغلب منهما؟ ذكر المؤلف رحمة الله تعالى - 00:23:37

ثلاث مسائل يمسح فيها مسح مقيم ومسألة واحدة يمسح فيها مسح مسافر. الاصل هنا تغليب جانب ايش؟ الحضر والاقامة على
جانب السفر او بعبارة اخرى الاصل ان نرجع الى الاقل لاننا نشك في جواز - 00:23:57
الزائد المسح على للمسافر ثلاثة ايام اذا اجتمع اقامة وسفر فان الذي يبيح اليومين الزائدين مشكوك فيه صح ولا؟ فنرجع الى الاصل
وهو المسح يوم وليلة فقط الا اذا كان هذا المعارض - 00:24:17

معارض الا اذا كان عارض الاقامة ضعيفا الغالب هو السفر واما الحذر فوجوده في صورة المسح ضعيف لا يقوى على ايش لا يقوى
على ان يغلب السفر فاننا نغلب حكم السفر ونبين هذا. ذكر المؤلف - 00:24:37

اربع سور ثلاث منها يقتصر على مسح المقيم وصورة لا والله يكمل مسح مسافر. فالصور الثلاث التي يمسح فيها مسح مقيم ذكرها
بقوله قال رحمة الله ومن مسح في سفر ثم اقام هذه الاولى - 00:25:01

والثانية او عكس هذه الثانية او شك في ابتدائه فمسح مقيم. هذه صور ثلاث ليس لك فيها الا مسح المقيم. الصورة
الاولى من مسح في سفر ثم اقام. انسان كان على سفر - 00:25:18

واحد طالب في المدينة خلاص ذهب الى العمرة فلما فارق بناء المدينة توظأ خلاص وايش؟ وغسل رجله ولبس الخف ثم مسح بعد
ذلك احدث ثم مسح خلاص؟ مسح في سفر - 00:25:35

هو كل بدأ المسح في السفر ولا في المدينة بدأ المسح في السفر ذهب يوم واحد الى العمرة ورجع الى المدينة وهو لابس للخف هل
يكمel على مسح المسافر ثلاثة ايام - 00:25:55

ولا يكمel مسح مقيم يوم واحد يكمel مسح مقيم يوم واحد وليلة اربعة وعشرين ساعة ان بقي شيء من هذه المدة يعني افترض انه
راح وخلص اموره في نص يوم - 00:26:12

خلاص اثن عشر ساعة بقي له اثنى عشر ساعة يمسح فيها في الحظر واضح؟ اما اذا كان اصلا استكمel مدة المقيم جلس في السفر
يومين ووصل الى البلد نقول خلاص انتظ المسح - 00:26:26

حينئذ ويجب عليك ان تنزع الخف. واضح؟ طيب هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية عكسها. الرجل بدأ المسح في المدينة ثم سافر
قبل ان يكمel ايش يوما وليلة فسافر نكمel له يوم وليلة ولا يكمel ثلاثة ايام - 00:26:42

وليلة. يوم وليلة فقط لا يكمel ثلاثة ايام لان المغلب هو ايش؟ الشك في الرخصة يوجب الرجوع الى الاصل والمتيقن من جواز مسحه
هو يوم وليلة فقط واضح طيب الثالثة اذا شك في ابتدائه هذا الرجل لبس الخف ومسح عليه - 00:27:03

واجتمع له سفر واقامة لكن يقول انا ما ادرى. هل ابتدأت المسح في الاقامة ولا انا اصلا ما مسحت الا بعد السفر انا ما ادرى هل
ابتدأت المسح في السفر ولا ابتدأت المسح في - 00:27:26

الاقامة شك في ذلك فالواجب عليه ان يرجع الى المتيقن وهو يوم وليلة يوم وليلة يوم وليلة ذكر السورة الرابعة
والصورة الرابعة يكمel فيها مسح مقيم. ذكرها بقوله نعم - 00:27:42

قال رحمة الله اه مسح مسافر عفوا. نعم وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر. اذا احدث الانسان في الحظر الان هو الرجل
في المدينة يبغى يطلع عمرة اليوم بعد صلاة العصر بيطبع عمرة - 00:28:00

جيد فنوضا ولبس الخف وركب السيارة خلاص ثم احدث طبعا ركب السيارة وصف طرديا ليس شرطا المقصود انه احدث قبل ان
يخرج من المدينة فلما خرج من المدينة وقف في المحطة بعد مفارقة البناء - 00:28:17

ونزل الى المحطة وتوضأ ومسح على خفيه يكمel مسح مسافر ثلاثة ايام ولا يكمel يوم واحد ها الله يجزاك خير

يقول ما يجوز له ان يلبس الخف - 00:28:42

في العمرة لا ما راح عمرة راح يتمشى في جدة احسنت طيب هنا الخوف لا يجوز للمحرم ان يلبس الخوف. احسنت فهو راح لجدة بس يتمشى فما الحكم هنا؟ وقف في المحطة وتوضأ ومسح على - 00:29:01

على خفه فما الحكم يكمل مسح مسافر ليش يكمل مسح مسافر لان عارض السفر هنا ضعيف عارض الاقامة هنا ضعيف لم يوجد في الاقامة الا الاستباحة استباحة الرخصة. اما مباشرة الرخصة فووجد كله - 00:29:23

كله وجد في السفر واضح؟ ونحن في الاصل عندنا في الاصل اننا نقول الاقامة والسفر اذا اجتمعا وتساويا نغلب الرجوع الى الاقامة لكن هنا ما تساوي عارض الاقامة ضعيف والا فمباشرة الرخصة - 00:29:50

ما حصل الا في السفر صحيح ان استباحتها وجد في الحضر. وايضا لان هذه المسألة حكي عليها الاجماع حکاه النووي والعين وبالنجيم ذكروا ان الاجماع ان من احدث ثم سافر فانه قبل مسحه فانه يكمل مسح ايش - 00:30:16

مسافر فاخرجناها عن الاصل لما ذكر في ذلك من الاجماع. نعم. ثم نعم المعتمر لا المعتمر لا يلبس الخف خلع لا المعتمر لا يلبس لا يلبس الخف. هل يمسح طيب لو لبس - 00:30:38

مع عدم الحاجة الى الخف هو لبس يمسح ولا لا يقال انه شرط المسح ان يكون على مباح وهذا فعله محرم قد يقال بهذا الله اعلم طيب قال رحمة الله تعالى نعم انتهى الان من كلامه على جل الشروط بقى معنا الشرط التاسع فقط - 00:31:03

لكن الان سيفرع المؤلف على الشروط في ذكر اشياء لا يصح مسحها لاختلال شرط من الشروط فبدأ بذلك وقال قال رحمة الله ولا يمسح قلالس هذا الاول ليش ما يمسح على القنال القلائس؟ ما الشرط المختل - 00:31:26

اول شي ما هي القلائس قناء هي مثل الطواقيل تلبس على الرأس جيد فلا يمسح عليها. مثلا الان اللي يلبسون الناس في الشتاء يتذدون على الراس. او الطاقية او الشماخ. جيد - 00:31:46

طيب فالقلائس لا يمسح عليها ليش ما الشرط المختل ليست لبس دل الدليل على المسح عليه الاصل انه ايش؟ ان الحوائل لا تمسح الاصل ان الحوائل تمسح ولا ما تمسح؟ الاصل انها لا تمسح الا ما دلت - 00:32:01

دليل عليه فالقلائس ما عندنا دليل على المسح عليها وليس عمامة فلا يجوز المسح على القنائس لاختلال شرط ايش؟ الدليل اللي هو كرم رقم الشرط ها السادس الشرط السادس طيب - 00:32:20

قال لا يمسح قلنس ايضا ولا لفافة ليش ما يمسح على اللفافة؟ اللفافة انسان بردان مثلا فلف على رجله اخذ له قماش ولا صوف ولا شيء ولف فهو على رجله - 00:32:41

فلا يمسح عليه. ما الشرط المختل؟ ليش ما يمسح عليها نعم لانها اولا لا تثبت بنفسها فلا يمكن ان تعتبر جورب ثابت بنفسه والامر الآخر انها ليست جوربا تماما وانما جاء او الدليل انما جاء في المسح على الجوارب فليست مما ثبت الدليل على جواز المسح عليه وكذلك ليست مما يثبت - 00:32:56

لا بالشد واللف نعم ايضا كذلك لا يمسح على ولا ما يسقط من القدم. كذلك لا يمسح على ما يسقط من القدم وهذا مفرع على اي شرط قول المؤلف - 00:33:20

يثبت بنفسه اما ما يسقط من القدم فلا يثبت نعم كذلك ذكر مسألة وهي؟ او يرى منه بعضه؟ كذلك لا يمسح على ما يرى منه بعضه يعني بعض محل الفرض - 00:33:36

وهذا مفرع على اي شرط ان يكون ساترا للمفروض اما ما يرى منه بعض محل الفرض فلا يجوز المسح عليه لانه ليس بساتر للمفروض. وبيننا ان هذا في الخف الجورب. واما في العمامة فاذا كان يرى منها بعض محل الفرض. فما حكم المسح عليها - 00:33:52

كالعادة حسب نقول هذا الذي يرى ان كان مما جرت العادة بكشفه فلا بأس بالمسح وان كان فاحشا مما لم تجري العادة بكشفه لا يجوز المسح نعم ثم انتقل ايضا الى ذكر مسألة - 00:34:12

وهي اذا لبس الانسان خفا على خف فهذه لها حالتان اذا لبس خفا على خف او جورب على جورب فلها حالتان. الحالة الاولى اذا لبس

خفا على طهارة ثم لبس بعد ثم احدث فلبس فوقه خفا - 00:34:30

اخر فما الحكم اذا لبست خف على طهارة الخفين لبستي على طارئ ثم جيت ولبست فوقها شيء ثاني لكن لبسته بعد الحدث دوس عليه تحت فانه لا يجوز المسح على الملبوس الثاني لانه ملبوس على - 00:34:51

على حدث جيد طيب اذا لبست خفا على طهارة ثم احدث ثم توضأت ومسحت على على الخف ثم لبست فوقه خف اخر فهل يجوز المسح على الفوقياني ؟ لا لا يجوز المسح على الفوقياني لانه لبس بعد الحدث - 00:35:10

واضح ؟ طيب فهذه الصورة الاولى. الصورة الثانية اذا لبست الخف على الخف قبل الحدث اصلا فلبست الخف الاول على طهارة ثم لبست فوقه واحد ثاني على طهارة قبل ان تحدث اصل - 00:35:32

فهنا ما الحكم ؟ ايش يقول المؤلف قال رحمة الله وان لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقياني. الحكم للفوقياني يعني يجوز لک ان تلبس ان تمسح على يجوز لك ان تمسح على - 00:35:46

الفوقياني قال المؤلف فالحكم للفوقياني وجوبا ولا جوازا؟ جوازا. فالحكم للفوقيان يعني فيجوز له ان يجعل الحكم للفوقياني فيمسح على الفوقياني ومع هذا فيجوز ايضا ان يمسح على التحتاني - 00:36:04

لكن ان مسح على الفوقياني خلاص تعين الحكم عليه اذا اذا احدث بعد ما لبس الخفين الفوقياني والتحتاني ثم احدث فهل له ان فمسح على الفوقياني فهل له ان يمسح على الفوقياني ثم يأتي الفرض الثاني ويخلع الفوقياني ويرجع الى التحتاني ؟ لا. المذهب ليس له ذلك. واضح ؟ طيب هذا - 00:36:23

بالنسبة لبعض التفريعات على الشروط السابقة. ذكر المؤلف الشرط التاسع وهو استيعاب واستيعاب ما يجب مسحه استيعاب ما يجب مسحه حتى يصح المسح. وما الواجب في المسح؟ يختلف الواجب. باختلاف الممسوحات - 00:36:49

بالنسبة للعمامة قال قال رحمة الله ويمسح اكثر العمامة. اذا بالنسبة للعمامة الواجب في المسح اكثر دوائرها ان يستوعب بالمسح اكثر دوائر العمامة لا يلزم استيعاب جميعها. واضح ؟ هذا بالنسبة للعمامة - 00:37:11

واما بالنسبة للخف فما الواجب وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه. قرأ الشيخ وظاهره قدم الخف وقد ظبطت كذلك في في عدد من النسخ وظاهر قدم الخف والاحسن ان تضبط بالجر. وظاهر قدم الخف. وش الفرق بين المعنيين - 00:37:30

من يبين لنا لو قلنا ظاهر قدم خف او ظاهر قدم الخف وش الفرق ؟ ايوه يا شيخ معطوف على ايش ؟ ايوه على فيكون المعنى احسن فيكون المعنى اذ جعلناه بالجر ويمسح اكثر ظاهر - 00:37:56

الخف. وان قلنا ويمسح اكثر العمامة وظاهر قدم الخف. صار المعنى كل الظاهر. يمسح جميع ظاهرها. الظاهر. وما المراد مسح اكثر الظاهر لا جميع الظاهر ولها ظبطها بالجر احسن. فنقول بالنسبة للخف يجب مسح اكثر - 00:38:17

ظاهره لا جميع ظاهره. واضح ؟ ويتعلق المسح بالظاهر دون ايش قال من اصابعه لساقه دون اسفله وعقبه هذا المسح على الخف يكون لظاهر قدم الخف. قال من اين يبدأ في الخف من الاصابع ولا من الساق ؟ قال - 00:38:41

قال رحمة الله وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه فيبدأ من الاصابع الى الساق وجوبا ولا استحبابا نعم الابتداء من الاصابع الى الساق استحبابا لا وجوبا خلاص ليس بالوجوب - 00:39:02

ولكن هل مراد المؤلف هنا تحديد ما يمسح ان الممسوح الظاهر هو من الاصابع الى الساق ولی مراده الابتداء من الاصابع الى الساق ان كان مراده بيان محل الظاهر الذي يمسح اللي هو من الاصابع الى الساق فهنا نقول وجوبا لان - 00:39:21

هو الظاهر فيمسح اكثر الظاهر ما هو ظاهري ؟ قال من الاصابع الى الساق واضح ؟ وان كان المراد الابتداء فهذا على سبيل ايش الاستحباب والا فلو مسح من الساق الى الاصابع اجزأ ذلك - 00:39:40

طيب قال دون اسفله وعقبه دون الاسفل والعقب فلا يجب مسحه ولا يستحب مسحه نعم وعلى جميع الجبيرة هذا بالنسبة للجبيرة. عرفنا العمامة اكثر دوائرها. الخف اكثر ظاهره. اما الجبيرة فيجب مسح جميع الجبيرة - 00:39:57

يجب مسح جميع الجبيرة والمراد بجميعها يعني الجبيرة التي وضعت على محل فرض اما الجبيرة اذا لم تكن على محل فرض هل

تمسح؟ لا يعني في الوضوء واحد عنده جبيرة على ساقه مثلا - [00:40:21](#)

هل يجب مسحها؟ لا بعظها ولا كلها وإذا كان بعضها على محل الفرض وبعضا خارج عن محل الفرض فيجب مسح جميع الموجود على محل الفرض. فلو كان على رجله جبيرة يمسح ظاهرها ولا يمسح الظاهر والباطن - [00:40:39](#)

الظاهر والباطن واضح؟ نعم هذا معنى قوله وعلى جميع الجبيرة. ثم انتقل رحمة الله تعالى الى مبطلات طهارة المسح. بماذا تبطل طهارة المسح؟ بماذا ينتقض الوضوء في طهارة المسح قال - [00:41:03](#)

قال رحمة الله ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت مدة استئناف الطهارة. هذان مبطلان الاول ظهور بعض محل الفرض. عندك ضبطت محل ولا محل محلي محل بفتح الحاء - [00:41:20](#)

نعم فمتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث؟ هذا صحيح اذا ظهر بعض محل الفرض اذا ظهر بعض محل الفرض فما الحكم لها صورتان ان يظهر قبل الحدث وان يظهر بعد الحدث - [00:41:38](#)

فان ظهر قبل الحدث واحد اتواضاً وغسل رجله ولبس الخف ثم خلع الخف يبطل وضوئه لا يبطل لأن هذا وضوء غسل غاسل رجله الرجل خل الخف ما هو موجود هب ان الخف كان حجرا في اليم - [00:41:55](#)

خلاص؟ هو على طهارة ايش غسل فهل ينتقض وضوئه بخل الخف؟ لا لكن انما ينتقض الوضوء اذا ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث وقوله بعد الحدث الحدث بعد حدثه الحاصل بعد وضوئه الذي غسل في رجليه - [00:42:13](#)

واضح يعني رجل توظأ وغسل رجله ولبس الخف ثم احدث خلع الخف او ظهر جزء من محل الفرض. ما الحكم ها لا يمسح خلاص هذا واضح لكن المراد هنا اذا لبس الخف ثم مسح عليه - [00:42:36](#)

ثم خلع الخف وهو على طهارة اصلا لكنها طهارة ايش طهارة فهل يبطل وضوئه ولا لا؟ يبطل وضوئه رجل توظأ ومسح على خفين بشرطها المعتبر بنعید خليني اعطيكم ثلاث صور - [00:42:58](#)

رجل توظأ وغسل رجله ولبس الخف ثم ذهب الى المسجد وعند باب المسجد خلع الخف ودخل للمسجد وصلى ما الحكم صلاته صحيحة ما في اشكال رجل توظأ وغسل رجله ثم احدث ثم بعد ذلك توظأ ومسح على الخف طبعا يعني توظأ وغسل رجله ثم لبس الخف - [00:43:18](#)

ثم احدث ثم توظأ ومسح الخف وراح للمسجد عند باب المسجد خلع الخف ودخل وصلى ما الحكم؟ بطل وضوئه بطل وضوئه فلا تصح صلاته لانه الان يصلني برجل لا هي مفسولة ولا هي - [00:43:43](#)

مسوحة فلا تصح صلاته ولها قال فمتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث استئناف الطهارة فيعید الوضوء. وليش قال استئناف الطهارة ليش قال استئناف الطهارة نعم لو انه او خلينا نشرحها بعد القيد الثاني. قال او تمت مدة - [00:43:59](#)

او تمت مدة هذا هو المبطل الثاني. فاذا اتم الانسان انسان عنده قلنا له افتح العداد على اربعة وعشرين ساعة من من متى يبدأ العداد؟ اربعة ساعة من الحدث من الحدث - [00:44:22](#)

شغل العداد على الساعة فتح على البرنامج ها تشغلي اربعة وعشرين ساعة وتوظأ وصلى وصار يمسح على الخف. باقي على الاربعة وعشرين ساعة كم ثلاث دقائق توظأ ومسح على خفه بعد ما توظأ اكتملت الثلاث دقائق - [00:44:35](#)

ما الحكم هنا؟ بطل وضوئه انتقض وضوئه يستئنف الطهارة ولا يخلع الخف ويغسل رجله شرياك؟ يخلع ويبصر الان كم كم ولدت؟ خلينا بس نوضح لكم لان هذى مسألة عند الفقهاء - [00:44:54](#)

الان لو ان المدة تمت بعد الوضوء باقي على المدة كم دققيتين خلص الوضوء صار باقي على المدة عشر ثوانى هذا واحد مشغل العداد مظبوط خلاص وبعد وضوئه انتهت المدة - [00:45:14](#)

هل له ان يخلع الخف ويغسل رجله ولا يجب ان يستئنف الطهارة اضطهادها المؤلف ايش يقول استئناف الطهارة ولا يجوز له ان يخلع ويغسل رجله تقول لي ليش؟ لأن تمام المدة مبطل للطهارة - [00:45:34](#)

وليس منعها من جواز المسح فرق هل هو مانع من جواز المسح ولا مبطل للطهارة؟ مبطل للطهارة مبطل للطهارة. ولها حتى لو لم

تفت الموالة لا يجوز له ايش ان يغسل يخلع ويغسل رجله. واضح هذا؟ فليست المسألة مبنية على فوات الموالة. ولعل هذا السبب في تعبير المؤلف بقوله - [00:45:53](#)

استأنف الطهارة او ان فيه اشارة الى ذلك انتهينا من مسح على الخفين وذكر في اخر الباب مبطلات طهارة المسح ومن المهم ان تعرف مبطلات طهارة الوضوء. فببوا قال ايش؟ باب نواقض الوضوء. قال رحمة الله نعم. قال رحمة الله باب - [00:46:15](#) دون نواقض الوضوء هذا الباب في مسائل ثلاث مسألة الاولى ذكر النواقض وتعدادها المسألة الثانية حكم الشك فيها حكم الشك فيها اذا شكك في وجود ناقض من هذه النواقض او عدم وجوده هذى المسألة الثالثة. المسألة الثالثة اثر هذه النواقض - [00:46:36](#)

الاحكام المترتبة على وجود ناقض من هذه النواقض فبدأ اولاً بالنواقض وهي تسعة نواقض ذكرها بقوله نعم قال رحمة الله ينقض ما خرج ينقض ما خرج من سبيل. هذا هو الناقض الاول الخارج من السبيل - [00:47:01](#) الخارج من السبيل ولم يقيده المؤلف باي قيد قال ينقض ما خرج من سبيل وهل هذا على عمومه ولا فيه استثناء؟ ابداً على عمومه بل الخارج من السبيلين ناقض للوضوء مطلقاً - [00:47:21](#)

وكلمة مطلقاً هذه يعني سواء كان معتاداً او نادراً فالمعتاد كالبول والغائط والنادر كالاستحاضة خروج حصاة من الدبر مثلاً وسواء كان الخارج نجساً او ام طاهراً فالنجلس مثل البول والغائط والطاهر مثل الحجر - [00:47:39](#)

مثل الولد هالولد يقولون الولد الروحي شيخ اه حسبت تقول خروج الروح طيب خروج الروح موجب للغسل وكل ما اوجب غسلاً اوجب وضوءاً الا الموت. فخروج الروح لا يوجب الوضوء وانما يوجب - [00:48:07](#)

وانما يوجب الغسل وسيأتي معنا في باب الغسل. فاول اول ناقض هو الخارج من السبيل اول ناقض هو الخارج من السبيل مطلقاً. ويدركون ايضاً من امثلة الطاهر الريح نعم فانها ناقضة للوضوء هذا الاول ما خرج من السبيل. الثاني - [00:48:31](#) وخارج من بقية البدن. الخارج من غير السبيل من بقية البدن غير السبيل. وهذا له وهذا ناقض للوضوء بشرطين ما هما قال ان كان بولا او غائطاً او كثيراً نجساً غيرهما. نعم الخارج من غير السبيل - [00:48:52](#)

ان كان بولا او غائطاً فهو ناقض للوضوء مطلقاً خلاص؟ وان كان من غير البول والغائط فهل ينقض؟ قال لك ينقض بشرطين الشرط الاول ان يكون كثيراً والشرط الثاني ان يكون نجساً. ما سورة خروج البول والغائط من غير السبيلين - [00:49:13](#) البول الوائط يخرج من السير البول والغائط نعم اذا انسد للانسان مخرج البول والغائط المعتاد فعملوا له عملية جراحية جعلوا له منفذًا غير المعتاد وصلوه بالمثانة او باي طريقة طبية تمام؟ فصار يخرج البول والغائط من غير السبيل. فهل ينتقض الوضوء بخروجه - [00:49:34](#)

نقول نعم ينتقض ولو خرج منه شيء يسير. واضح؟ فالبول وغاط ينقض الثانية الان غير البول والغائط فيشترط فيه ان يكون كثيراً ايش نجساً فقولنا نجساً يخرج الطاهر فلو خرج منه عرق - [00:50:01](#)

او نخامة او بلغم او ريق او بكى حتى سال ميزاب البيت طيب من بكائه طبعاً هذا من باب الطرفه يعني فلو كان الخارج طاهراً وكثيراً فهل ينقض لا لا ينقض الخارج الطاهر لا ينقض - [00:50:20](#)

نأتي الان الى الخارج النجلس. الخارج النجلس هل ينقض؟ نعم بشرط ان يكون كثيراً. كثيراً فلو خرجت منه قطرة دم الدم نجس والدم حكر اجماعنا لجستي. فلو خرجت منه قطرات من الدم لا ينتقض الوضوء - [00:50:43](#)

خرج منه قيء ان كان يسيراً لا ينتقض وان كان كثيراً ينتقض وضوءه بذلك. نعم قال رحمة الله وزال العقل هذا هو الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل وزال العقل يدخل فيه الجنون - [00:50:58](#)

والاغماء والسكر والنوم خلاص؟ كل هذه داخلة في زوال العقل وكلها ناقضة للوضوء يستثنى من ذلك ايش الا يسير نوم من قاعد او قائم الا يسير نوم من قاعد او قائم. اذا الجنون ناقض للوضوء ولا لا - [00:51:17](#)

ها الجنون ناقض للوضوء الاغماء ها ناقض السكر ناقض لو انه سكر والعياذ بالله انتقض وضوءه الرابع وهو النوم. النوم ناقض؟ نقول

نعم النوم ناقض. لكن يسْتَثنِي منه ما اجتمع فيه يسْتَثنِي في النوم - 00:51:39

النوم الذي اجتمع فيه شرطان الشرط الاول ان يكون النوم يسيرا وان يكون من قاعد او قائم فاذا كان النوم يسيرا وكان النوم من قاعد او قائم لم ينتقض الوضوء. قوله يسير نوم - 00:52:00

يسير النوم خرج باليسيير ايش خرج ابن يسیر الكثیر وخرج بالقاعد والقائم مضطجع المتکی والمضطجع ونحوه طیب خلینا ناخذ
الآن مسألة مهمة ما معنی النوم اليسيير النوم اليسيير هو النعاس - 00:52:18

فالسنة غير النوم النعاس لا ينقض الوضوء ولو طال - 00:52:40

لـ واحد معنا من اول الدرس من بعد صلاة العصر وهو نحسان خلاص نحسان طول الدرس فهل انتقض وضوئه بذلك؟ لا. طيب كيف نعرف النحسان من النائم؟ ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما هو زوال العقل. النعاس لا يزول فيه - 00:52:57

عقل النوم يزول فيه العقل. خذ على هذا مثال لو ان احدا من الطلاب حاضر للدرس نعسان فنحنا نشووفه نعسان نقول وش قلنا اخر
شي ياشيخ؟ قال قلت كذا وكذا - 00:53:16

هذا نايم ولا نعسان هذا نعسان جيد بخلاف النائم فانه يزول عقله لو تقول له وش اخر شي قلنا صحي من النوم يمكن انه
شايف له رؤيا في المنام - 00:53:30

فهذا فرق فإذا كان يفهم ما يقال فهذا ليس بنائم وإذا كان يسمع ما يقال لكنه ما يفهم فهذا نائم فليس من النائم لا يزول سمعه لكن يزول عقله وفهمه. نعم - 00:53:46

فيسير النوم من قاعد او قائل. وضابط اليسيير هناك كما قلنا العرف نعم قال رحمة الله ولو واحد نايم وهو جالس مطول من اول العصر وهو نايم فهل ينتقض وضوءه ولا لا - 00:54:03

تalking about the author's speech about the topic of the jinn? No - 00:54:20

مس البشرة للبشرة المس ايها الاخوة الكرام عندنا مس ناقظ او لمس ناقظ طبعاً بعظامهم يفرق بين اللمس والمس وبعظامهم لا يفرق
فوندنا لمس ناقض ولمس غير ناقض اللمسة الناقض منه له ثلاث سور - 00:54:40

مس الفرج. متى ينتقض الوضوء بالملمس؟ قال لك المس للفرج والمس للمرأة بشهوة او العكس والمس الذي يوجد فيه واحد من هذين
ولا ندري ايهما الذي وجد لكن اكيد ان واحد منها موجود - 00:54:59

يعني واحد يمس شخص نقول انت اما مسست امرأة بشهوة فينتقض وضوءك جيد فاذا وجد واحد من هذين اللمسين وتيقنا من وجود احدهما انتقض الوضوء. ايش هذه المسألة سنذكرها بعد قليل؟ نبدأ اولا بمس الفرج - 00:55:20

والمس في الفرج ينتقض به الوضوء بشرطين. الشرط الاول نعم ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفيه لحظة الشرط الاول ان يكون المس لفرج اصلي خالص؟ ذكر المؤلف هذا بقوله - 00:55:37 -

وأمس ذكر متصل خلاص؟ المتصل طبعاً يخرج المقطوع. يخرج المقطوع لو انه قطع الذكر ولو لمس فانه لا ينتقض الوضوء به. لكن لابد ان يكون الفرج الممسوس اصيلاً وسندين ما معنى اصلي؟ يخرج الفرج الزائد وهذه صورة نادرة في في مسألة الخنثى المشكلة وندينها ان شاء الله في موضعه - 00:55:56

الناقض للوضعية اما مس الذكر - 00:56:18

او مس قبل المرأة او مس حلقة الدبر هذه الثالث ناقضة. مس الذكر ومس قبل المرأة ومس ايش ؟ حلقة الدبر. الدبر. والمقصود بحلقة الدبر والتي هي فتحة الشرج لا ظاهر الاليتين - 00:56:33

نعم وهناك صورة رابعة يمكن ان نقول ان الوضوء ينتقض فيها بالمس وهي مس الذكر والقبل جميما. في سورة الحجت المشكك ولو لا

ان المؤلف رحمة الله لما ذكرناها لانها صورة نادرة. وقد ذكر رحمة الله في اول كتابه قال وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع.

وقوله ورب - 00:56:50

ربما يعني سواء كانت للتقليل او للتكتير فمعنى هذا ان بعض المسائل النادرة لم يحذفها وهذه منها. نعم اذا الشرط الاول في مس الفرج ان يمس فرج اصلي. الشرط الثاني ان يكون المس بايش - 00:57:11

بظاهر قال رحمة الله بظاهر كفه او بظنه بظاهر الكف او بظنه. وهذا من الفروق بين لمس المرأة ولمس الذكر. فلمس الذكر لا ينتقض به الوضوء الا اذا لمس بالكف - 00:57:31

سواء ظهر الكف بطن الكف او ظهرها خلاص؟ لا فرق لكن المقصود انه لا ينتقض الا بالكف. بخلاف لمس المرأة بشهوة فinentقض الوضوء لمسه بالكف او بغير الكف. باي شيء مسه - 00:57:43

من البين واضح طيب هذا بالنسبة للمس الشرط الثاني وهو ان يكون اللمس بظاهر الكف او بظنه. وقلنا يدخل ايضا في لمس الذكر يحصل الانتقاض بلمس الذكر ولمس القبل ولمس حلقة الدبر ولمس العضوين جميعا الذكر والقبل من خنثى المشكّل فقال وينقض لمسهما - 00:57:56

ولمسهما من خنثى مشكّل من هو الخنثى المشكّل؟ وما معنى لمسهما من الخنثى المشكّل؟ الخنثى المشكّل ايها الاخوة الكرام هي حالة هي حالة تعتبر في الطلب من تشوه الخلقة - 00:58:19

ان يولد الشخص له عضوان عضو الذكورة وعضو الانوثة طيب هذا الخنثى الذي يولد بعضو الذكورة وعضو الانوثة له حالتان الحالة الاولى وهي الغالب ان يتضح حاله فيتبين ان هذا ذكر وان عضو الانوثة زائد - 00:58:38

جيد. الحالة الثانية ان يتبيّن ان هذا انثى وعضو ايش الذكورة زائد فهذا يسمى الخنثى المتنبّح وما حكمه؟ هذا حكمه على ما اتضحت حاله؟ فان اتضحت انه انثى فهو انثى. وان اتضحت انه ذكر فهو ذكر. فان اتضحت انه انثى - 00:59:01

فانما ينتقض الوضوء بلمس القبل لا بلمس الذكر لان الذكر زائد. وان اتضحت انه ذكر فان الوضوء ينتقض بلمس الذكر لان الامة القبول فلا ينتقض لانه اتضحت انه زائد هذا هو الخنث المتنبّح. واما الخنث المشكّل الذي لم يتبيّن حاله هل هو ذكر - 00:59:23

او انثى لم يتضح حاله. فما الحكم هنا؟ لا ينتقض الوضوء اذا لمس الذكر فقط ولا ينتقض الوضوء اذا لمس القبل فقط انما ينتقض الوضوء بلمسهما جميعا ليش - 00:59:47

لان عندنا قاعدة في الوضوء وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طهارة. فهو متظاهر. فاذا مس الذكر دون هذا المشكله. اذا مس الذكر دون دون القبول هل مس فرجا اصليا او لا؟ نقول لم لا ندري مشكوك فيه وما دام مشكوكا فيه فالاصل بقاء الطهارة الطهارة وعكسه كذلك - 01:00:02

واما اذا لمس شخص هذا الخنثى المشكّل لمس ذكره ولمس ذكره فقط نحن اذا لمسهما جميعا ما الحكم ينتقض الوضوء هذا واضح بدون تفصيل اذا لمسهما جميعا اما اذا لمس ذكره فقط قلت لكم لولا ان المؤلف ذكر المسائل هذى ما ذكرناها وقد ذكر المرداوي في الانصاف ان فيها اثنين وسبعين سورة - 01:00:27

يطلع منها اثنين وسبعين صوت فاذا جاء شخص رجل فمس ذكر الخنث المشكّل مس ذكره لشهوة طبعا الان انت حاولت تستفيد من هذى المسألة لا تستفيد منها المسألة تستفيد منها تحريك الذهن - 01:00:56

اما المسألة فهي نادرة لن تحصل لك الا ان يشاء الله لكن اذا مس الرجل ولا حتى ولن تسأل عنها غالبا. اذا مس الرجل ذكر الخنث المشكّل فما الحكم؟ هل ينتقض الوضوء ولا لا - 01:01:12

ها قالوا لا ينتقض الوضوء الا اذا مس بشهوة ليش؟ اذا مس بشهوة فقد وجد احد الناقضين اما مس الذكر او مسها لشهوة لان هذا الخنثى ان كان ذكرا فقد مس ذكره - 01:01:28

ومس الذكر ينتقض بين الوضوء وان كان انتى فقد مس امرأة بشهوة وهذا معنى قول المؤلف نعم ولمسهما من خنثى مشكّل ولمس ذكره او انتى لشهوة لمس الذكر اللي ذكره لشهوة ايوه - 01:01:43

او انتى قبله الانثى لقبل الخلد مشكل لشهوته. نعم. فيهما وخلاص اللي ما فهمها لا يفهمها طيب ننتقل بعد ذلك الى الصورة الثالثة من صور المس وهي مس الرجل للانثى وعكسه. قال رحمة الله - [01:01:59](#)

ومسه امرأة بشهوة اذا مس الرجل امرأة بشهوة يعني مع الشهوة انتقض وضوئه. واذا مسست المرأة الرجل مع الشهوة انتقض وضوئها الذي ينتقض وضوئه هنا اللامس ولا الملموس اللامس واضح؟ مسه امرأة بشهوة او تمسه بها يعني او تمس المرأة الرجل بشهوة فانه ينتقض - [01:02:19](#)

وضوئها نعم او تمسه بها لحظة يا شيخ وهنا ايها الاخوة الكرام لم يقيد المؤلف المس بشهوة في بقوله بظاهر الكف او بطنه وهنا يعلم فرق من الفروق بين مس الذكر ومس المرأة. فمس الذكر ينتقض فقط بالكف. واما مس المرأة بشهوة فانه ينتقض باي جزء كان - [01:02:49](#)

البدن واضح هذا ولا لا؟ طيب عندنا الفرق الاخر من يذكر لنا فرقا اخر بين المماليكين لا ما ينتقض الوضوء الملموس في المماليكين اشتراط الشهوة فمس الذكر ناقض بشهوة او بغير شهوة واما مس المرأة فلا ينتقض الا بالشهوة. نعم - [01:03:18](#)

وهذا قول بين قولين تمام؟ بين قول من يقول ينتقض مطلقا وهو مذهب الشافعي وبين قول من يقول لا ينتقض مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة وهذا القول الوسط وكونه وسط يعني انه الراجح لا يلزم - [01:03:39](#)

من بعض الناس يتصور خلاص اذا صار القول هو الوسط معناه هو القول الراجح نعم ولكن هذا هو القول الراجح في مذهب احمد سواء كان هو الوسط او لم يكن. نعم - [01:04:00](#)

قال رحمة الله ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها. نعم. ومس حلقة دبر حلقة الدبر هي فتحة الشرج. فلا ينتقض الوضوء بمس اى شئ؟ الاليتين مثلا هذا معنى حلقة الدبر نعم - [01:04:11](#)

لا وانتهينا مما يتعلق بالمس الناقض الان بيقول لك اللمس الذي لا ينتقض ما هو؟ ذكر لك المؤلف رحمة الله تعالى ست مسائل لا ينتقض فيها الوضوء باللمس. قال لا مس شعر لا مس شعر فالشعر في حكم المتصل فلو مس شعر امرأة - [01:04:29](#)

لا ينتقض وضوئه ولو كان بشهوة. الثاني وسمم اذا مس السن. فانه لا ينتقض الوضوء. الثالث وظهر الظفر فلا ينتقض الوضوء باللمس بالظفر لان الظفر في حكم المنفصل سواء مس الظفر او سواء مس الظفر او مس بالظفر - [01:04:50](#)

كلاهما لا ينتقض الوضوء فيهما نعم الرابع وامرد الامرد فلا ينتقض وضوء الرجل بمس الامرد. لانه ليس محل للشهوة عند اهل السلامة نعم ولا مع حائل وهو الخامس فلا ينتقض اذا كان المس بحال فلو اخذ فلو مس امرأة من خلف الثياب - [01:05:09](#)

او مس ذكره من خلف الثياب فهل ينتقض الوضوء؟ لا ينتقض بشهوة ولا بغير شهوة. نعم ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة. من مسنه امرأة بشهوة فوجد شهوة بمسها له - [01:05:33](#)

فهل ينتقض الوضوء؟ ينتقض وضوء لامس ان صاحب يعني يتصور ان توجد الشهوة من اللامس ومن الملموس فهنا ينتقض وضوء من اللامس دون وضوء الملموس نعم ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة يجوز ولو وجد منه شهوة او ولو وجد منه يعني ولو وجد من المس - [01:05:48](#)

شهوة نعم. قال ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة نعم تفضل يا شيخ هذا ما يتعلق بمسائل اللمس انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الناقض الخامس. نعم قال لل السادس - [01:06:14](#)

السادس على اعتبار لمس الفرج ناقض ولمس المرأة نعم فيكون هذا هو السادس نعم وعلى اعتبار ان لمس المرأة ولمس الذكر ناقض واحد يصير اى شئ خمسة ها؟ خمسة يصير الخامس نعم - [01:06:37](#)

قال رحمة الله وينقض غسل ميت وينقض غسل الميت من غسل ميتا انتقض وضوئه من غسل ميت ينتقض وضوء والدليل على هذا اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقول الصحابي حجة خاصة في مثل هذه المسألة فانها قد يقال - [01:07:01](#)

بل انها لا تدرك بالرأي وقد يقال انها فيها محل اجتهاد باعتبار ان الفاسد مظنة للمس اى شئ الذكر لكن قد يقال بهذا او بهذا على كل

حال فقول الصحابي حجة - 01:07:20

نعم فمن غسل ميتا فعليه ان يتوضأ والمراد بالغاسل هو الذي يباشر تقبيله. نعم الناقظ السابع هو الخامس السابع وال السادس نعم قال رحمة الله اكل اللحم خاصة من الجزر. ما معنى اكل اللحم خاصة من الجزر؟ اكل اللحم خاصة من الجزر. من يشرح لنا هذه -

01:07:32

هان شيخ واكل اللحم خاصة واكل اللحم خاصة من الجزر ولی واكل اللحم خاصة اذا كان هذا من الجزر اكل اللحم خاصة يعني اللحم فقط خاصة دون سائر اجزاء الجزر. الجزر اللي هو البعير او الابل. فينتقض الاكل لحم الابل ناقض للوضوء. والذي ينقض هنا اكل اللحم - 01:07:56

تحمي خاصة فقط فلا ينتقض الوضوء لو اكل من كبدة من الكبدة او من الشحم او من الكرش لا ينتقض الوضوء انما ينتقض الوضوء باكل اللحم فقط واضح؟ نعم. وقوله من الجزر دون سائر الحيوانات فلا ينتقض الوضوء باكل ما مسست النار. الاكل لحم فقط الجزر - 01:08:29

نعم الناقض الثامن نعم يا شيخ قال رحمة الله فيقول اخر نعم هذا قولنا احسنت. نعم. قال رحمة الله وكل ما اوجب غسلا او جب وضوء الا الموت. هذا هو الناقض الثامن. من ناقض الوضوء - 01:08:55

وهو ايش؟ كل ما اوجب نحن قلنا تسعه ولا ثمانية؟ قلت تسعه لا تصير ثمانية كذا كيف صارت تسعه؟ اذا حسبنا تسعه واحد اثنين هنا ثلاثة اربعة ها؟ خمسة ستة سبعة ثمانية كيف صارت تسعه؟ ثمانية ثمانية ايه حلقة - 01:09:15

في الدبر حلقة الدبر عده واحدة؟ اي نعم لا هو اذا جعلنا مس حلقة الدبر غير مس الفرج صارت ايش تسعه نعم والاحسن عدها ثمانية والله اعلم. كلها بس يقول ينتقض الوضوء من ثمانى - 01:09:35

رجوعها كثير خارج من ابدانه من نجس الى اخره. طيب. فعلى كل حال لعل الاحسن عدها ثمانية. ويكون حلقة الدبر ايش داخل في مس الفرج نعم قال رحمة الله وكل ما اوجب غسلا او جب وضوء الا الموت هذه قاعدة. يندرج تحتها كل موجبات الغسل. كل شيء -

01:09:55

ان اوجب الغسل فيجب مع الغسل الوضوء واضح؟ بمعنى الشيء الذي يوجب الحدث الاكبر؟ لا يوجب الحدث الاكبر فقط بل يوجب الحدث الاكبر والحدث الاصغر وما ثمرة هذه المسألة؟ ثمرة هذه المسألة لو فرضنا ان رجلا - 01:10:20

على وضوء جيد رجل على وضوء ثم آآ وجد فيه موجب من موجبات الغسل. ايش مثلا نمثل بایش لا زوال العقل ما هو موجب انتقال المني يمكنه احسن مثال انتقال المني لانه - 01:10:41

لو قلنا مثلا الحيض يخرج خارج من السبيل ما في اشكال لو قلنا خروج المني دفقا صار ايش خارج من السبيل بيكون مس امرأة بشهوة يعني قد يتصور لكن في صور لا يعني نادرة - 01:11:06

ممکن على كل حال نقول انتقال المني. عندنا انتقال المني ايها الاخوة الكرام سياتي نعم هو اسلام الكافر ممکن انتقال المني يوجب الغسل ولو لم يخرج المنيوس سياتي ذكره في بابه. فاذا انتقل المني ولم يخرج وجب عليه ان - 01:11:27

يفتسل ووجب عليه ان يتوضأ. فلو انه افتسل بنية رفع الحدث الاكبر فقط هل له ان يصلى؟ يقول انا اصلا متواطي قبل انتقال المني ليس له ان يصلى لكنه لو انه افتسل بنية رفع الحدثين اجزاء عنهم فله ان - 01:11:47

يصلی بذلك قال رحمة الله تعالى وينقض نعم وين وصلنا؟ وكل ما اوجب غسلا او جب وضوء الا الموت يوجب الغسل يعني يجب علينا ان غسل الميت وهل يجب توضئته عند غسله؟ لا - 01:12:07

يجب غسله فلو عممه بالغسل كفى ذلك ولو لم يوضئه واما توضئته فانها مستحبة وليس بواجبة. نعم ثم انتقل الى المسألة الثانية في الباب وهي مسألة حكم الشك في الطهارة. والشك في الطهارة ايها الاخوة الكرام له صور - 01:12:24

الشك اذا دخل في الطهارة فله صور. ذكر المؤلف ثلاث صور. الصورة الاولى نعم قال رحمة الله ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ما صورة ذلك انسان متوضئ ومتيقن انه على وضوء - 01:12:44

تيفن ايش الطهارة متيقن انه على وضوء وشك؟ قال والله يمكن خرجت منه ريح خلاص؟ فهل يجب عليه ان يتوضأ؟ لا. من تيفن الطهارة وشك في الحديث فانه على طهارة. فانه يعني على اليقين. واليقيين هنا - [01:13:01](#)

تيفن الطهارة. الصورة الثانية قال رحمه الله او بالعكس او بالعكس من تيفن الحديث وشك في الطهارة في الطهارة انسان خرج من خرج منه ريح متأكد انه خرجت منه ريح - [01:13:20](#)

ثم لما اذن المؤذن يقول انا اظن اني توظيت بعد خروج الريح لكن ماني متأكد فانه على حدث ولو غالب على ظنه انه توظأ؟ نعم ولو غالب على ظنه ان نتوضأ والشك هنا في هذا الموضع هو مطلق التردد بين الامرین - [01:13:38](#)

سواء كان احدهما راجحا او مرجحا فانه شك واضح؟ وهذه مسألة قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى في القواعد. في بعض المسائل مطلق الشك يوجب الرجوع الى اليقين ولو غالب على الظن احد - [01:13:59](#)

الامرین مثل هذه المسألة ومثل مسألة من شك في عدد الركعات وتأتي في سجود السهو انه يعني على الاقل ولو غالب على ظنه الاكثر ولو غالب على ظنه الاكثر نعم - [01:14:16](#)

قال رحمه الله هذه السورة الاولى والثانية اذا تيفن الطهارة وشك في الحديث او تيفن الطهارة عندنا صورة ثالثة ان يتيقن الطهارة والحدث جميعا كيف هذا هذا رجل استيقظ من نومه - [01:14:30](#)

خلاص استيقظ من نومه. بعد استيقاظه من النوم متأكد انه قد حصل منه امران حصل منه انه قضى حاجته وحصل منه انه لما قام من النوم توظأ لكنه لا يدري هل هو - [01:14:47](#)

اللي يجهله الان ايش الترتيب يقول ما ادري هل انا دخلت دورات المياه وقضيت حاجتي اول ثم توظأت فانا الان على وضوء او انني توظأت وبعدين احتجت لدورات المياه ودخلت دورات المياه فانا الان على - [01:15:07](#)

حدث صح ولا لا؟ الان هو تيفن الامرین جميعا لكنه جهل السابق منهما فما الواجب عليه؟ نقول له قبل ذلك انت ايش محدث ولا متوضئ؟ قبل هذين الامرین؟ قال انا قبلها كنت صاحي من النوم على حدث اذا - [01:15:23](#)

فنقول انت الان على وضوء. ليش؟ لاننا تيقنا ارتفاع الحدث ولا ما تيقنا الحدث الذي كنت عليه قبل تيقنا انتقالك عنه نعم فنقول اذا انت الان على طهارة عكس حالك السابقة. واما اذا كنت - [01:15:44](#)

اما اذا كنت يقول انا متوضئ كنت كنت متوضئي بس رحت ابغى اتوضاً واجدد الوضوء وبعد هذا الوضوء ما ادري هل انا توظأت ثم دخلت دورات المياه او اني دخلت دورات المياه ثم توظأت - [01:16:05](#)

فما الحكم هنا؟ هو قبل هذين الامرین كان على طهارة. طهارة اذا هو الان على حدث لانه تيفن ان تلك الطهارة قد ارتفعت وذهبت واضح وهذا معنى قول المؤلف نعم - [01:16:23](#)

قال رحمه الله فان تيقنها يعني تيفن الطهارة والحدث جميعا فان تيقنها يعني الطهارة والحدث فما الحكم فهو فان تيقنها فان تيقنها جهل السابق فهو بغض حاله قبلهما فهو بغض حاله قبلهما كما شرحنا المسألة ثم انتقل المؤلف الى المسألة الثالثة في الباب وهي اثر - [01:16:36](#)

نواقض الوضوء او اثر الحدث الاصغر. ما هي الاحكام التي تترتب على الحدث الاصغر بين ان المحدث حدث اصغر يحرم عليه ثلاثة امور. ما هي؟ قال قال رحمه الله ويحرم على المحدث مس المصحف فلا يجوز لمن عليه - [01:16:58](#)

اصغر ان يمس المصحف والمس ان يكون بالبشرة اما لو اخذ شيء حمل المصحف بحائل فهذا جائز. نعم والصلوة والصلوة لا يجوز ان يصلي لا فرضا ولا نفلا ولا جنازة ولا غيرها - [01:17:14](#)

والطواف والطواف فلا يجوز لمن عليه حدث اصغر ان يطوف بالبيت. هذا ما يتعلق بباب نواقض الوضوء اتسع الوقت للغسل ولا خلاصها خلاص نكفي يعني. يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:17:29](#)

الشك من تيفن الطهارة والشك في الحديث هل الشك هنا خمسين بالمائة تساوي الامرین؟ لا. الشك هنا هو وجود الاحتمال ولو كان عندك ثمانين بالمائة عشرين بالمائة فهذا شك واضح؟ نعم - [01:17:53](#)

طيب قال من مس قبل امرأة ينقض وضوءه بظهر كفه وبطنه وغيرهما بخلاف الذكر ينقض بكف البطن بكف ظهر كفه وبطنه الى غيره. نعم هذا بين 01:18:07